اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة روسيا الاتحادية

إن حكومة دولة قطر ،
وحكومة روسيا الاتحادية،
ويشار إليهما فيما بعد" بالطرفان المتعاقدان."
عزماً منهما على خلق ظروف مواتية لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،
وإدراكا منهما بأن التشجيع وحماية هذه الاستثمارات على أساس هذه الاتفاقية سيؤدي إلى تحفيز تدفق رأس المال والتنمية على أساس من المنفعة المتبادلة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والفني،
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1
تعاريف
لأغراض هذه الاتفاقية تكون للعبارات التالية هذه المعاني:
1" -المستثمر "بالنسبة للطرفين المتعاقدين يعني:
أ -أي شخص طبيعي يعتبر مواطن لدولة هذا الطرف المتعاقد.
ب -أي كيان قانوني مقام أو مؤسس بموجب القانون الساري لهذا الطرف المتعاقد والتي يقع مقرها في إقليم هذا الطرف المتعاقد
ج -الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين.

2" -الاستثمارات "أي أصل مستثمر بواسطة مستثمر لأحد الأطراف المتعاقدة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والأنظمة للطرف المتعاقد الأخير ، ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي:
أ -الأموال المنقولة والغير المنقولة وأي حقوق عينية أخرى مثل الرهون والرهون العقارية والتعهدات.
ب -حصص وأسهم وسندات الشركات وأي شكل أخر مماثل من أشكال المشاركة في رأس مال المنظمات التجارية.
ج -الحقوق المالية المستثمرة من أجل خلق قيم مالية أو بموجب عقود، متعلقة بالاستثمار ، ذات القيمة المالية.
د -حقوق حصرية للملكية الفكرية مثل حق الطبع، وبراءة الاختراع، والتصاميم الصناعية والنماذج والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والتكنولوجيا والمعلومات التي لها قيمة تجارية والخبرة.
هـ- أي حقوق ممنوحة بمقتضى قانون أو اتفاقية، لإدارة نشاط اقتصادي متعلق على وجه الخصوص بالاستكشاف والتطوير واستخلاص واستغلال الموارد الطبيعية.
أي تغييرات في شكل الاستثمارات ليس لها تأثير على صفتها كاستثمارات على أن تكون هذه الاستثمارات غير مخالفة لأنظمة الطرف المتعاقد المقامة على أرضه الاستثمارات.
3 -العائدات :الأموال التي يدرها الاستثمار ، وتشمل على وجه الخصوص أرباح رأس المال والإتاوات والفوائد وأرباح الأسهم والعائدات المعاد استثمارها والرخص والرسوم الأخرى.
4 -إقليم الطرفان المتعاقدان :يعني
أ -بالنسبة لدولة قطر :الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر ، وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي، وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.
ب -بالنسبة لروسيا الاتحادية :إقليم روسيا الاتحادية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي يمارس عليها حقوقه السيادية وفقاً لاتفاقية قانون المناطق البحرية (1982).
5" -تشريعات الطرف المتعاقد "وتعني القوانين والأنظمة الأخرى لروسيا الاتحادية أو القوانين والأنظمة الأخرى لدولة قطر

المادة 2
نطاق الاتفاقية
تسري هذه الاتفاقية على جميع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر التي يوافق عليها الطرف المتعاقد الأخير وفقاً لقوانينه ونظمه بعد نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 3
تشجيع وحماية الاستثمارات
1 -يعمل كل طرف متعاقد على إيجاد ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لإقامة استثماراتهم على إقليمه وعليه أن يسمح لهذه الاستثمارات وفقاً لأنظمته.
2 -يمنح كل طرف متعاقد استثمارات وعائدات استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر حماية كاملة في إقليمه.

المادة 4
معاملة الاستثمارات
1 -يمنح كل طرف متعاقد استثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر في إقليمه معاملة عادلة ومنصفة، فيما يتعلق بإدارة وصيانة واستخدام والتمتع وبيع استثماراتهم.
2 -تكون المعاملة الممنوحة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو استثمارات أي دولة ثالثة أيهم اعتبر أفضل للمستثمر .
3 -يحفظ كل طرف متعاقد الحقوق لتطبيقها وتقديمها وفقاً لاستثناءات تشريعات المعاملة الوطنية للمستثمرين الأجانب واستثماراتهم بما في ذلك المعاد استثمارها.
4 -لا يجوز تأويل أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة المتعلقة بالمعاملة الوطنية الأكثر تفضيلاً، بأن يفرض على الطرف المتعاقد بالسماح لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر من الاستفادة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز سمح له من قبل طرف متعاقد سابق ناتج عن:
أ -عضويتها في منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي والاتحادات النقدية والسوق المشتركة أو أي اتحادات اقتصادية مشابهة أو أي اتفاقيات دولية مشابهة تؤدي إلى مثل هذه الاتحادات أو المنظمات، أو
ب -على أساس الاتفاقيات أو التسويات الدولية التي تتعلق بشكل كلي أو أساسي بالضرائب.
5 -دون الإخلال بأحكام المواد (5) و (6) و (9) من هذه الاتفاقية، لا يُلزم الطرفان المتعاقدان بهذه الاتفاقية، بأن يمنح معاملة أكثر أفضلية عن تلك المعاملة الممنوحة من قبل الطرفان المتعاقدان وفقاً لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (اتفاقية WTO) الموقعة في 15 أبريل 1994 والتي تتضمن التزامات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس) وكذلك وفقاً لاتفاقيات متعددة أخرى متعلقة بمعاملة الاستثمارات ويكون الطرفان المتعاقدان طرفان فيها.

المادة 5
نزع الملكية
1 -لا يقوم أي من الأطراف المتعاقدة بأي إجراء لنزع ملكية أو تأميم أو الحجز القهري والذي له أثر مماثل لنزع الملكية أو التأميم ضد استثمار يخص مستثمري الطرف المتعاقد الأخر (والمشار إليهما فيما بعد" نزع الملكية) "ما لم يكن هذا الإجراء للمنفعة العامة ووفقاً لإجراء ناشئ بواسطة تشريعات الطرف المتعاقد الأخير ويكون بدون تمييز وبمقابل تعويض مناسب وفعال ودون تأخير .
2 -يكون التعويض معادلاً للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته ويقيم مباشرة قبل تاريخ نزع الملكية أو قبل أن يصبح قرار النزع خبر عام، أيهما كان الأسبق .يدفع التعويض بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية ووفقاً للمادة (7) من هذه الاتفاقية فإنه يحول بحرية خارج إقليم الطرف المتعاقد المعني .ويشمل هذا التعويض الفائدة المستحقة بمعدل تجاري ولا تقل عن سعر الفائدة (ليبور) خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نزع الملكية إلى تاريخ السداد.

المادة 6

تعويض الخسائر

في حالة تعرض استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب أو شغب أهلي أو أي أحداث مشابهة، تمنح من الطرف المتعاقد الأخير، بالنسبة للتعويضات، أو التأمينات، أو تسويات أخرى معاملة لا تقل أفضلية معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة بالنسبة لأي إجراء يتخذ فيما يتعلق بالخسائر.

المادة 7

تحويل الدفعات

1 -يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بعد إكمالهم التزامات الضرائب، حرية التحويل خارجاً للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم، وتشمل هذه التحويلات ما يلي:

أ -مبلغ رأس المال ورأس المال الإضافي المستعملة للمحافظة على الاستثمار وتنميته.

ب -العائدات.

ج -سداد القروض والديون المعروفة لدى الطرفان المتعاقدان بالاستثمار، بالإضافة للفوائد المتراكمة.

د -حصيلة المبالغ في حالة تصفية كل أو بعض الاستثمار أو بيعه.

ه -التعويض أو المبالغ الأخرى المنصوص عليه في المادتين (5) و (6) من هذه الاتفاقية.

و -الرواتب والمبالغ التي يتقاضها الأشخاص الطبيعيون للطرف المتعاقد الأخير الذين لهم الحق للعمل في الاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد السابق.

2 -يتم دفع المبالغ المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، بحرية بأي عملة قابلة للتحويل، حسب اختيار المستثمر، يجب أن تتم التحويلات لهذه المبالغ بالعملة القابلة للتحويل دون تأخير.

3 -يجب أن تتم العمليات المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة تبعاً لتشريعات الطرف المتعاقد المقام على إقليمه الاستثمار.

المادة 8

الحلول

في الحالات التي يضمن فيها أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيلة المعين استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه ضد المخاطر غير التجارية، ويقوم بسداد مدفوعات إلى هؤلاء المستثمرين لتسوية مطالبهم، فإن الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أحقية الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين بموجب حق الحلول، في مباشرته لحقوق ودواعي هؤلاء المستثمرين على أن لا تتجاوز الحقوق والمطالبات الأصلية لهذا المستثمر وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الأخير.

المادة 9

تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الأخر

1 -أي منازعة قانونية تنشأ مباشرة بموجب أحكام هذه الاتفاقية بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق باستثمار مستثمر في إقليم الطرف المتعاقد السابق، يتم تسويتها ودياً بأسرع وقت ممكن بواسطة المشاورات.

2 -إذا لم تتم تسوية هذه المنازعة وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب أي طرف متعاقد من هذين الطرفين المتعاقدين تسويتها كتابة بواسطة المشاورات، يجوز لأي طرف متعاقد من هذين الطرفين تقديم المنازعة للأخذ بعين الاعتبار إلى:

أ -المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد المقام على إقليمه الاستثمار، أو

ب -المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى التي وقعت بتاريخ 18 مارس 1965م في واشنطن وذلك لتسوية المنازعات المتعلقة بأحكام هذه الاتفاقية، إذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على الطرفين المتعاقدين، أو وفقاً لقوانين التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (شرط أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ لأي من الطرفان المتعاقدان أو كلاهما)

ج -هيئة تحكيم خاصة تشكل وتعمل وفق قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي" يونيسترال."

تصدر هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويكون قرارها نهائي وملزم قانونا لطرفي النزاع، ويلتزم الطرفان بتنفيذ القرارات في إقليمهم بموجب قوانينهم .وتقوم الهيئة بتفسير قرارها وأسبابها بناء على طلب أي من طرفي النزاع.

المادة 10

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1 -أي منازعة متعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية تنشأ بين الطرفين المتعاقدين، يتم تسويتها ودياً، بأسرع وقت ممكن، عن طريق المشاورات.

2 -إذا لم تتم التسوية خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب المشاورات كتابة من أي من الطرفين المتعاقدان، يجوز تقديمها بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم.

3 -تشكل كل محكمة تحكيم لكل حالة على حدى حيث يعين كل طرف متعاقد خلال فترة شهران من تاريخ استلام طلب التحكيم، محكماً ويكون هذان المحكمان منتميان بجنسيتهما لدولة ثالثة ويعين هذان المحكمان وبموافقة الطرفين المتعاقدين رئيساً للمحكمة .ويتم تعيين رئيس المحكمة خلال فترة شهر واحد من اختيار المحكمان.

4 -إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال المدة المحددة في البند (3/أ) من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة .وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء هذه المهمة، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا كان نائب محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء هذه المهمة، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية على أن يكون أحد مواطني الطرفين المتعاقدين.

5 -تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين، يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف نشاطات محكميه في هيئة التحكيم ومصاريف تمثيله في إجراءات التحكيم، ويتقاسم الطرفان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بنشاطات الرئيس والتكاليف الأخرى، ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تحميل أحد الطرفين نسبة أعلى من التكاليف، ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين .وتحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بها.

المادة 11

المشاورات

يجوز للطرفان المتعاقدان بطلب الاستشارة، بطلب من أي منهما، وذلك فيما يخص تفسير وتطبيق الاتفاقية.

المادة 12

نفاذ الاتفاقية ومدتها وإنهائها

1 -يخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر كتابة بإتمام إجراءات الدولة الداخلية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إخطاران.

2 -تسري هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة المفعول تلقائياً لمدة خمس سنوات ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل أثنى عشر شهراً من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

3 -يمكن تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة المتبادلة للطرفان المتعاقدان كتابة، ويدخل أي تعديل لهذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد أن يخطر الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر كتابة بإتمام إجراءات الدولة الداخلية المطلوبة لدخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.

4 -بالنسبة للاستثمارات الموجودة ضمن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية التي تمت قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام جميع مواد هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لفترة إضافية قدرها عشرة سنوات بعد انتهاء هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة، بتاريخ 12/2/2007 ميلادية، الموافق 24/1/1428 هجرية، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والروسية والإنجليزية ويكون لكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حال حدوث الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة دولة قطر	عن حكومة روسيا الاتحادية

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية